النكاح على ما بينا وسنقرره ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع
دلالة على الاستدامة كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل
يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص خصوصا في الحرة
بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل بدون النكاح
كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع
بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان
رجعة لطلقها فتطول العدة عليها ويستحب ان
يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة
وقال الشافعي رح في احد قوليه لا تصح وهو قول مالك رح
لقوله تعالى فاشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب
ولنا اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولانه استدامة
للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه حالة البقاء كما في الفيء
في الايلاء الا انها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا
يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الا يرى انه قرنها
بالمفارقة حيث قال او فارقوهن بمعروف وهو فيها

يستحب

مستحب ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية واذا انقضت
العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه
في الحال فكان متهما الا ان بالتصديق ترتفع التهمة و
لا يمين عليها عند ابي حنيفة رح وهي مسألة الاستحلاف
في الاشياء الستة وقد مرت في كتاب النكاح فاذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح وقالا تصح الرجعة
لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان
تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله
انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار
عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء
واقرب احواله حال قول الزوج ومسألة الطلاق
على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق واقع باقراره

Copyright © King Saud University